رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}387{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المصنف رحمه الله تعالى القول في الجارح ويشترط في الجارح ان يكون مكلفا. اه يشترط في المتعدي ان يكون مكلفا وكلمة مكلف يدخل فيها نوعان ماذا الصبي والمجنون؟ وهذا قد رفع عنهما القلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن - 00:00:02

نائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ اذا الصغير لا يقتص منه وكذلك ايضا المجنون. ولذلك رأيتم فيما مضى لو اشترك ايضا مجنون او صغير مع مكلف ماذا يحصل؟ اختلاف العلماء. هل اشتراك غير المكلف مع المكلف يعفي المكلف من القصاص - 00:00:28

او لا يعفيه مر الكلام في هذا كله والان دخلنا في مسألة اخرى ما دون النفس. لاننا دون النفس قد يكون تعديا على طرف. وربما يكون جرحا من الجروح في البدن - 00:00:53

لا يصل الى قطع طرف قال ويشترط في الجارح ان يكون مكلفا كما يشترط ذلك بالقاتل. وهو ان يكون بالغا عاقلا والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف وان كان الخلاف في مقداره اذا ما هي علامة البلوغ؟ يعني هذا ليس محل بحث هذه المسألة سبقت هذه المسألة ولكن المؤلفة - 00:01:06

هذا بايجاز لمناسبته كيف نفرق بين البالغ وبين غيره؟ هل هناك علامات يقال بالغ وغير بالغ. صغير وكبير كيف نفرق بينهما؟ اذا هناك علامات حددتها هذه الشريعة الاسلامية فالبلوغ بالنسبة للذكر يحصل بعدة امور اما بالاحتلام - 00:01:31

بمعنى ان يرى المني واما ان يكون بالانبات اي انبات الشعر في الموضع المعروف واما ان يكون بالسن لكن السن محل خلاف بين العلماء. اهي الخامسة عشرة ام الثامنة عشرة - 00:01:55

وهناك من يقول اذا بلغ الخامس عشرة صار مكلفا سواء انبت او لم ينبت احتلم او لم يحتلم وبعضهم يقول لا الثامنة عشرة هي سن البلوغ. ومن العلماء من يأخذ بالاحوط سن الثامنة عشرة - 00:02:10

اذا هذه العلامات هي التي ايضا بالنسبة للانثى يضاف الى ذلك الحيض فان رؤية الجارية يعني البنت الحيض دليل على انها قد بلغت اذا اذا تبينت علامة من هذه العلامات - 00:02:30

هذا الصبي رجلا واصبح مكلفا تشرع عليه الاحكام فلو قتل يقتل ولو جرح يجرح بالنسبة للعمد وتجب عليه الصلاة. ولو لم يصلي فانه يعذب كما تعلمون في احكام المتعلقة بالصلاة الى غير ذلك من الامور الكثيرة التي يطالب بها. لكنه قبل ذلك مرفوع عنه القلم - 00:02:49

قال والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف وان كان الخلاف في مقداره فاقصاه ثماني عشرة سنة فاقصاه ثماني عشرة سنة واقله خمس عشرة سنة وبه قال الشافعي رحمه الله وكذلك احمد - 00:03:16

قال ولا رواية يرى الامام احمد قال ولا خلاف ان الواحد اذا قطع عضو انسان واحد اقتص منه اذا كان مما فيه القصاص. اه في قضية اخرى ينبغي ان ننبه عليها ايها الاخوة حتى لا تفوتنا - 00:03:38

نحن رأينا فيما مضى في القصاص في النفس لانه لو قتل انسان صحيح الاعظاء مشلول اليدين يقتل به ايضا. يعني في القصاص لا

تفريق بين كامل الاعظاء وبين ناقصها بين كامل الحواس وبين ناقصها. لانه ليس هناك الا القصاص ازهاق للنفس - 00:03:54
يعني انسان ازهق نفس انسان يزهق مثلا انسان قتل انسان واحدى يديه او كلا اليدين مشلولتان فلا يقال مثلا هذا الذي قتله هذا انقص منه لا فلا يفرق هناك بين ماذا كامل الاعظاء وناقص الاعظاء بين كامل الحواس يقال هذا يسمع وهذا لا يسمع كيف هذا انسان - 00:04:18
فكيف تقتلون به انسان لا يبصر ولا يسمع واصم وغير ذلك لا القصاص يؤخذ لانه راجع لكن بالنسبة لما دون النفس يختلف الامر فلو قطع انسان يد انسان شلا لا تقطع بها يد صحيحة - 00:04:45
يد ناقصة فيها اصبعان او ثلاثة لا تقطع بها يد كاملة. ايضا لا تقطع يمينا باليسار ولا يسار بيمين. وايضا لا تقطعوا اصلية بغير اصلية الى غير ذلك اذا هذه المسألة مختلفة هنا وهناك ومن هنا جاء الخلاف في هذه المسألة فترون ابا حنيفة مع الجمهور - 00:05:06
في القتل في ماذا؟ لو اشترك جماعة هنا يتبين يعني لو اشترك جماعة في قتل انسان فانهم يقتلون جميعا فما فعل عمر لكن لو اشتركوا في قطع يده ابو حنيفة يخرج من الجمهور ويرى - 00:05:30
ان الاطراف لا تكون بمثابة النفس قال رحمه الله تعالى ولا خلاف ان الواحد اذا قطع عضو انسان واحد اقتص منه اذا كان مما فيه القصاص واختلفوا اذا قطعت جماعة عظوة واحد - 00:05:47
فقال اهل الظاهر جماعة نحن رأينا فيما مضى في قصة الذين اغتالوا الغلام الذي قتلوه غيلة والقوه في بئر في قصة المرأة التي لا يعني اخلة ورتبوا لقتله وقتلوه ووضعوه في البي ولكن الله سبحانه وتعالى كشف سرهم عن طريق ذباب - 00:06:09
لاحظه انسان اشرف على البير فوجد الرائحة فبلغ ابن امية الذي هو كان اليمن من قبل عمر رضي الله عنه وانتهى الامر الى ان وقفوا على القتيل واخرج وقتلوا ماذا؟ السبعة الذين - 00:06:29
بل قال عمر رضي الله عنه لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم وقال اهل الظاهر لا تقطع يدان في يد وقال مالك والشافعي تقطع الايادي ابن مالك والشافعي واحمد تقطع الايادي باليد الواحدة. وهذا هو مشهور مذاق احمد. لكن له رواية اخرى - 00:06:49
كما تقتل عندهم الانفس بالنفس الواحدة وفرقت الحنفية بين النفس والاطراف فقالوا لا تقطع اعضاء بعظو وتقتل انفس بنفس وعندهم مرادهم لو ان مجموعة من الناس جاءوا الى شخص فقطعوا يده اليمنى - 00:07:13
خمسة فهل تقطع ايدي اولئك الخمسة فتكن خمس اياد يمنى تقابل يدا واحدة هناك ايضا ازهقت ارواح. وذاك اعظم مقابل مال نفس واحدة لان هذا فيه سد للذرائع بل فيه كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب - 00:07:34
وصاحب العقل المدرك النير عقله وادراكه الذي وهبه الله تعالى اياه يمنعه من ان يتجرأ على التعدي على احد فيقتله فاذا علم بانه سينتهي الى ما انتهى اليه هذا الانسان - 00:07:59
لا شك بانه يخاف ويرتدع ولكن لو تسوهل في هذا الامر فكم من اصحاب النفوس الشريرة والعداوات من يريدون مثل ذلك. وانتم ترون بان هذا امر انتشر في كل مجتمع. ولكن المجتمع الذي تطبق فيه احكام الشريعة تقل - 00:08:16
في هذه الجرائم بل هي نادرة جدا لانك اذا قارنتها بعدد سكان تلك البلاد التي تطبق الشريعة لا تساوي في الحقيقة لكن اذا جئت الى الذين يقولون وحشية كيف تقطع اليد وكيف تقرأ العين وكيف وكيف - 00:08:36
مجتمعاتهم تعج بالجرائم. وتعج بماذا؟ بالقتل وبالاعتداء. ومع ذلك يقولون هذا حفاظ يعني الناس ذاك الضحية الذي ذهب واعتدي عليه اما هذا المعتدي فيقال عنه مسكين هذه وحشية كيف تقطع - 00:08:55
او يد انسان وتجعله مادا بيد واحدة او تقطع رجله مع يده الاخرى ويبقى بيد ورجل وهكذا لماذا؟ لانهم يحكمون عقولهم وهذا هذه شريعة من عند الله. والله تعالى اعلم بما يصلح عباده. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير - 00:09:15
قال وتقتل انفس بنفس وعندهم ان الاطراف تتبعظ وازهاق النفس لا يتبعظ قال رحمه الله تعالى واختلف في الانبات هذه المسألة ايها الاخوة الذين قالوا بانها تقطع الايدي بيد واحدة دليل اثر علي رضي الله عنه - 00:09:35
الذي اشرت اليه قبل قليل ان رجلين اتيا علي رضي الله عنه برجل فقال هذا قد صرع تعلمون السرقة لها شروط كما يأتي يعني ان

يبلغ المسروق النصاب وان يكون من حرز والا يكون هناك ايضا طارئ طرا - 00:09:58
كما في عام المجاعة عندما اوقف عمر رضي الله عنه ماذا؟ حد قطع السرقة لان الذي سرق ماذا تلك الناقة انما كان مضطرا ولذلك عمر رضي الله عنه قال قد جاءته - 00:10:17
وانظروا الى عمر مع ما فيه من الحزم ومع ما فيه من الشدة لا تأخذه في الله لومة لائم لكنه مع ذلك اوقف لماذا انه يدرك لب هذه الشريعة. هو يقف على يتعرف على ما فيها من حكم واسرار. وان هذه الشريعة ما نزلت - 00:10:32
لتلحق الظرر بالاخرين ولكنها جاءت لماذا لابعاد الظرر عنهم لا ظرر ولا ظرار؟ لكن اذا تعدى انسان جزاؤه مماثل لما مالو هو ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اذا جاؤوا بذاك السارق - 00:10:52
وبما انهما اثنان وشهدا على ذلك قطعه علي رضي الله عنه واذا بهما يعودان مرة اخرى وياتان برجل اخر ويقولان يا امير المؤمنين هذا هو السارق وقد اخطأنا في الاول - 00:11:13
ومن هنا ايها الاخوة على المسلمين ان يتحرى والا يتسرع في الامور. ولذلك يقول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم مختلفة في الانبات - 00:11:28
وقال الشافعي هو بلوغ باطلاق المؤلف حقيقة واهبة بالنسبة للشافعي. الشافعي رحمه الله تعالى الذي قال هو بلوغ باطلاق ثم الامامان ما لك واحمد لكن من فقط احباط في ابواب الحدود - 00:11:45
وربما يعرض له المؤلف مرة اخرى. فقال لا يقام الحد لان هذا امر مختلف فيه. اذا كون بعض كون بعض العلماء خالفوا فيه يكون فيه شبهة فلا يقام الحال واما الشافعي فقلت لكم - 00:12:02
هو في الكافر قولا واحدا لوجود النص الذي جاء في حديث عطية وكذلك ايضا هو بالنسبة للمسلم والشافعي له رأيان في المسألة او الشافعية قال واختلف في الانبات فقال الشافعي - 00:12:19
هو بلوغ باطلاق واختلف المذهب فيه في الحدود. يعني المذهب يقصد به مذهب الامام مالك. انظروا يعني المؤلف كل كلامه هذه الليلة اشارات بالنسبة اما وبالنسبة للشافعي فتحرير مذهبه انه مع مالك واحمد بماذا في الكافر - 00:12:39
لكنه يرى له قولان بالنسبة للمسلم فكان الاولى ان يقول هو مع الجمهور الا ان له روايتان بالنسبة قد يعتبر من بات بلوغ مولى. هذا هو مذهب الشافعي. اشارته الى مذهب مالك صحيحة لما قال واختلفوا في الحدود لان - 00:12:59
ونعتبر ذلك شبهة واختلف المذهب فيه في الحدود هل هو بلوغ فيه ام لا والاصل في هذا كله والاصل والاصل في هذا كله حديث بني قريظة انه صلى الله عليه وسلم قتل منه - 00:13:19
من انبت وجرت عليه المواسي. يعني المواسي جمع الموسى وهو يعني لانه نسب الى المواسي لان هذه العانة انما هي تحلق ولذلك جاء في بعض الروايات عطية فنظروا في عانة فلم تكن قد نبتت. نص على ذلك - 00:13:37
كما ان الاصل في السن حديث هذا الحديث هو حديث صحيح اخرجه الترمذي وكذلك ايضا ابو داوود والنسائي وغيره كما ان الاصل في السن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. حديث ابن عمر هو في الصحيحين في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم وعند احمد واكثر اصحاب السنة - 00:13:57
انه عارضه يوم الخندق وهو ابن هو قلب يعني المؤلف قلب هنا يعني هنا يعني فيه قلب عرض يوم احد ثم وقر يوم الخندق ايهما الاولى الخندق التي هي غزوة الاحزاب - 00:14:18
وهذه في السنة الرابعة وقيل في السنة الخامسة وهنا ايضا اشكال. غزوة احد لا خلاف فيها بانها في السنة الثالثة في شوال ولكن اختلف المؤرخون في غزوة الخندق اي الاحزاب اهي في العام الرابع او في العام الخامس؟ فان كانت في العام - 00:14:38
وهذا الذي رجحه كثير من العلماء لا اشكال في ذلك. وان كانت في العام الخامس فيحتاج الى جمع كيف يعرض يوم احد وسنه اربع عشرة؟ ثم يعرض يوم الخندق على فرض انها في الخامسة وسنه - 00:14:58
يكون سنه كم؟ ستة عشر يعني ست عشرة سنة بعض العلماء جمع في ذلك فقالوا لعله كان لما عرض في احد لم يبلغ الرابع عشر وانما

دخل فيها. فلما ما كان يوم الخندق كان اكمل الخامسة عشرة ودخل - 00:15:17
في السادسة عشرة ولكن على الرواية الاخرى ليس فيه اشكال. ولذلك ترون بعض العلماء المحققين رجحوها ولم ينظروا الى غيرها الامام النووي ولكن عندما تنظر الى ماذا كلام ابن حجر ترى انه وازن بين الامرين ولذلك جمع بين الاقوال فيما ذكر - 00:15:37
انه عرضه يوم احد وهو ابن اربعة عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة. هذه قضية ايها الاخوة لو وقفنا عندها لاخذت كل وقت درسنا - 00:15:58
ولكنني اشير اشارة لطيفة فقط. انظروا الى حرص الصحابة عبدالله بن عمر وقبله ايضا جابر يعرض نفسه وهو شاب يافع صغير بعده لم يبلغ لم يكلف ومع ذلك تجد ان نفوس اولئك الصحابة تهفو الى ماذا؟ الى جنة عرضها السماوات والارض. هم يدركون بان من احب - 00:16:14
لقاء الله تعالى احب الله سبحانه وتعالى لقاءه فهم دائما يسارعون الى مثل هذه الامور ويعلمون بان هذه الدنيا فانية. وان الانسان مهما طال عمره فيها فانه سينتهي الى الموت - 00:16:39
ولا يأتين عليك يوم مرتان. مرة يبكى عليك مقنعا لا تسمع. لا بد من تلف مقيم فانتظر ابقومك كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة لكنهم يدركون معنى قول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات - 00:16:56
لا شك بان الصحابة رضي الله عنهم عندما انضووا في لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانخرطوا في دعوته كان غالبهم شبابه ولكنهم كانوا شبابا مبتهلين في شبابهم غليظة عن الطرف اعينهم ثقيلة عن الباطل ارجلهم امضاء عبادة واقلاح سهر قد اكلت الارض ركبهم وجباههم - 00:17:20
واستغلوا ذلك كله في طاعة الله وهم في النهار اسود وفي الليل رهبان تراهم ركعا سجدا. يبتغون فرضا من الله ورضوانه. وما اجمل ايها الاخوة ان يرى الانسان عددا من الشباب في مثل هذه الحلقات - 00:17:46
هذا حقيقة امر طيب وانها لدعوة اوجهها الى الاخوة وانا كثيرا في مثل هذه الدروس لان هذه نعمة من الله وانهم اذا حافظوا على ذلك وعلى طاعة الله سبحانه وتعالى. ومما يعينهم على الخير ويوفقهم ويأخذ بايديهم اليه - 00:18:04
ان يكونوا من رواد المساجد ممن يحضرون دروس العلم ولعلهم يكونون من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله وفيهم شاب نشأ في طاعة الله وربما يدخل ايضا في الاخر ورجل قلبه معلق في المساجد - 00:18:25
والله سبحانه وتعالى يعجب من الشاب الذي ليست له صبوة. الذي لم يمل الى معاصي الله فكيف اذا لقي الله تعالى نشأ شابا صحيفته نظيفة بيضاء نقية يلقى الله سبحانه وتعالى وهو عنه راض فيكون ممن رضي الله عنهم وارضاهم فما اعظمها من نعمة ايها الاخوة هكذا كان الصحابة رضي الله عنهم - 00:18:44
عنهم يسيرون في هذا المنهج القوي وها نحن نعلق كل ما رأينا نموذجا دون ان نقيل في ذلك حتى نستفيد من سيرتهم رضي الله عنه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:19:08